

مرسوم بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير
ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة

مرسوم رقم 2.89.40 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة¹

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.27.68 الصادر في 17 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري ينتفع به موظفو أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين مختلف الإدارات العامة وموظفو الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما موظفو الأطر المرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10.

المادة الثانية

تحدد المبالغ الشهرية للتعويضين المشار إليهما في المادة السابقة وتاريخ صرفهما وفقا للبيانات الواردة في الجدولين 1 و2 الملحقين بهذا المرسوم.

ويؤدي التعويضان المذكوران كل شهر عند انتهائه مع المرتب المستحق للموظف.

ولا يمكن أن يتقاضى معهما أي تعويض أو مكافئة أو إعانة مهما كان نوعها ما عدا التعويض عن التدرج الإداري والإعانات العائلية والتعويضات عن المصاريف ومزاولة بعض المهام.

المادة الثالثة

فيما يخص الموظفين الذين ينتمون إلى درجات أو يتقلدون مناصب غير مرتبة في شبكة السلالم المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1963) يحدد الترتيب من أجل منح التعويضين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3979 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)، ص 158.

إن اقتضى الحال ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية يؤشر عليه وزير المالية.

المادة الرابعة

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الفئات التالية من الموظفين المتمتعين بنظام تعويضات خاص: القضاة ورجال السلطة والموظفون الدبلوماسيون والقنصليون ومن في حكمهم من العاملين بالخارج والمدرسون الباحثون بالتعليم العالي ومؤسسات تأهيل الأطر العليا والموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بوزارة التربية الوطنية (ما عدا هيئة إدارة المصالح الاقتصادية وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي) والعسكريون بالقوات المسلحة الملكية ورجال القوات المساعدة والموظفون الخاضعون للأنظمة الأساسية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني وإدارة السجون وهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان وهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين وهيئة البيطرة المفتشين وهيئة مراقبي الملاحة الجوية.

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا المرسوم من 22 جمادى الأولى 1409 (فاتح يناير 1989) مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية أعلاه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.

*

**

الجدول الملحق رقم 1
المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء
والتعويض عن التأطير من فاتح يناير 1989

المبالغ الشهرية بالدرهم		الأطر والدرجات
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	
--	650	الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 10: - من الرتبة 1 إلى 5.....
350	650	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.....
475	650	الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 11: - من الرتبة 1 إلى 5.....
1805	650	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية..... - المتصرفون الممتازون والموظفون المرسمون المنتمون إلى درجات لها ترتيب مماثل في الأرقام الإستدلالية.....
2825	650	

*

* *

الجدول الملحق رقم 2
المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء
والتعويض عن التأطير من فاتح يناير 1990

المبالغ الشهرية بالدرهم		الأطر والدرجات
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	
--	1000	الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 10: - من الرتبة 1 إلى 5 بإدخال الغاية.....
700	1000	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية بإدخال الغاية.....
950	1000	الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 11: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 بإدخال الغاية.....
3600	1000	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية بإدخال الغاية..... - المتصرفون الممتازون والموظفون المرسمون المنتمون إلى درجات لها ترتيب مماثل في الأرقام الاستدلالية.....
5500	1.000	